عذر والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل فسح الله في مدته
عن لو شك هل يجب كشطه او لا فاجاب بقوله صرح كلام الشيخين
انه واجب حيث لم يخش ضررا يبيح التيمم وقضيته ما في الشامل والبيان
عن نص الامام وما في فتاوي القفال وجوب ازالته مطلقا وعلى
كل فمحله اذا فعله باختياره كما صرح به ابن ابي هريرة والماوردي
ومحلي في المرضاير في نوع الوشم اما اذا فعل به مكرها او فعله
غير مكلف فلا يجب ازالته مطلقا كذا قيل وفيه نظر لانه حيث
اسقط خشية محذور التيمم فاي عذر في بقاء النجاسة ولو وشم الكافر
نفسه ثم اسلم وجب عليه نزعه وسئل رضي الله عنه عما صورته
كثير من الموسوسين اذا اراد ان يبسمل يقول بسم ويكررها فهل تبطل
صلاته او لا فاجاب ان قصد بذلك القراءة لم تبطل ولا ينافيه
قولهم ان الوسوسة في القراءة ليست بعذر في التخلف عن الامام لانه
ثم يمكنه المفارقة فربط صلاته بصلاته مع فحش التخلف بتقصير
فابطل بخلافه هنا اذ لا تقصير منه فقول بعضهم بالبطلان هنا فيه
نظر وسئل فسح الله في مدته عن المصلي اذا قال في دعاء
الافتتاح وجهت وجهي واسلمت قلبي للذي فطر السموات والارض
هل تبطل صلاته بزيادة واسلمت قلبي فاجاب لا تبطل الصلاة
بذلك لانه ذكر وفي البخاري وغيره ان من جملة اذكاره صلى الله عليه وسلم
اللهم اسلمت وجهي اليك وسئل رضي الله عنه هل تبطل الصلاة
بتحريك الاجفان واللسان ثلاثا فاجاب بقوله افتى بعضهم
بان ذلك لا يبطلها اخذا من قول الرافعي واما الحركات الخفيفة اذا
كثرت وتوالت فلا تضر مثل حركة ما ذكر لانها اعضاء خفيفة
اذ المراد خفة العضو المتحرك بدليل قولهم ان المضغ وحده

فعل

فعل يبطل لكثير مع خفة المضغ لكن آلته وهي اللحي عضو غير خفيف نعم
افتى غيره بالبطلان بتحريك الاجفان وقياسه البطلان بتحريك اللسان
والله تعالى اعلم وسئل عن نخامة مصل ان لفظها ظهر
حرفان وان تركها نزلت لجوفه ما حكمه فاجاب بحث الزركشي
جواز لفظها وان ظهر حرفان تقديما لمصلحة الصوم اي ولو نفلا فان الفرض
انها نزلت لحد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد
ولم يمكنه اخراجها الا بظهور حرفين مثلا فلو لم يخش من نزولها
للباطن فيفسد صومه وظاهر ان مراده بجواز ذلك وجوبه ان كان
الصوم فرضا ويؤيد ما ذكره من رعاية تقديم مصلحة الصوم على
الصلاة قولهم في المستحاضة الصائمة انها تترك الحشو نهارا
رعاية لمصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة فان قلت يشكل
على كل من المذكور المنظر به تقديمهم مصلحة الصلاة على الصوم
فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج ثم اصبح صائما
فانه ان ابتلعه باقيه او نزعه افطر والا بطلت صلاته فطريقه
في صحتها ان ينزع منه وهو غافل قال الزركشي او يجبره الحاكم
على نزعه ولا يفطر كالمكره قال الاسنوي لو قيل لا يفطر وان نزعه
مختارا لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف
ليطأها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء انتهى
ويمكن ان يجاب بان محل تنزيل ايجاب الشرع منزلة الاكراه
اذا كان لا يجد مندوحة كالمسئلة التي نظر بها بخلاف مسئلتنا فان
له مندوحة عن تعمد النزع برفع امره الى الحاكم او بالنزع منه وهو
غافل نعم ان لم يجد حاكما ولا من ينزعه وهو غافل اتضح حينئذ
ما بحثه قلت قد فرق بين مسئلة الخيط والحشو المنظر بها بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)